

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (21)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين - [00:00:00](#)

ان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فلا زال الكلام في المقدمة الثالثة. وهي تتكلم على المبادئ الايش اللغوية صح المبادئ اللغوية وصلنا الى المطلب الثالث في الحقيقة والمجاز - [00:00:26](#)

يقول العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. وهو متوفى في سنة الف واربع مئة وخمسة وعشرون في خمسة وعشرين الف واربع مئة وخمسة وعشرين. تمام؟ احسنتم - [00:00:56](#)

قال المطلب الثالث في الحقيقة والمجاز. تفضل بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللسامعين وللمسلمين. امين. احسن الله اليكم. قال العلامة احمد جابر جبرا رحمه الله تعالى - [00:01:17](#)

المطلب الثالث في الحقيقة والمجاز ليعلم ان اللفظ اما حقيقة او مجاز وقد وردت اللغة ونزل بهما كما هو معلوم من محله. ولنرسم لذلك مسألتين على سبيل الاختصار. المسألة الاولى في بيان حد الحقيقة - [00:01:44](#)

واقسامها. اما اما حدها لغة فهي مأخوذة من حق الشيء. اذا لزم وثبت. واصطلاحا اللفظ فيما وضع له اولاً من غير نقل. واما اقسامها فثلاثة الحقيقة اللغوية كالاسد للحيوان المفترس. الحقيقة - [00:02:04](#)

شرعيتك الصلاة للاقوال والافعال المخصوصة الحقيقة العرفية وهي قسمان عامة عامة وهي نقل اللفظ من معناه الاصلي الى معنى اخر معروف عند جميع الناطقين بالعربية. كذب كالدابة المستعملة في ذوات الحافل او ذوات الاربع - [00:02:24](#)

بعد ان كانت مستعملة في كل ما يدب على الارض وخاصة وهي نقل اللفظ الى معنى معروف عند قوم مخصوصين فعل المستعمل عند النحويين على حدث في زمن معين. نعم. استمر - [00:02:44](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله المسألة الثانية في حد المجاز واقسامه. اما حده لغة فهو مأخوذ من الجواز وهو الانتقال واصطلاحاً ما نقل عما وضع له ابتداء. واما اقسامه فثلاثة المجاز اللغوي كالاسد المستعمل في الرجل الشجاع - [00:03:01](#)

المجاز الشرعي كالصلاة الشرعية المستعملة في الدعاء المجاز العرفي وهو قسمان عرف عام وعرف خاص. فالعام كاستعمال دابة مثلاً في فرد معين من ذوات الاربع كالحمار والخاص كاستعمال النحو لا في مطلق الحدث. نعم احسنت - [00:03:21](#)

احسنتم ممتاز قال هنا المطلب الثالث في الحقيقة والمجاز. اعلم ان اللفظ اما حقيقة او مجاز اللفظ العربي لا يخرج عن كونه حقيقة او مجازاً وهنالك ما يمكن ان يضاف فيقال اللفظ الذي لا يوصف بانه حقيقة او بانه مجاز - [00:03:41](#)

فيكون فتكون القسمة ثلاثية لفظ اما حقيقة اما مجاز واما انه لا يوصف بانه حقيقة او مجاز هذا القسم الثالث الذي لا يوصف بانه حقيقة او مجاز سيأتي ويمكن ان نضرب له مثلاً فنقول - [00:04:13](#)

ان الاعلام مثل فردوس علم واضح مثل هاري علم مثل حلمي علم. هذه الاعلام لا توصف بالحقيقة ولا بالمجاز واضح وهي الفاظ عربية فردوس عربي لا ادري اظن معرض. تمام؟ فعلى كل حال هذه - [00:04:35](#)

الالفاظ لا توصف بانها حقيقة او مجاز اذا يمكن ان نجعل قسمة ثلاثية فالالفاظ الفاظ الاعلام لا توصف بانها حقيقة ولا مجاز. كذلك

بارك الله فيكم الالفاظ بعد الوضع وقبل الاستعمال - 00:05:00

بعد الوضع وقبل الاستعمال لان الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له اذا اللفظ يوضع تخيل معي العملية كالتالي اللفظ يوضع وبعد ان

يوضع يستعمل فاذا وضع اللفظ بمعنى ليدل على معنى لكنه لم يستعمل بعد - 00:05:18

فقبل استعماله لا يوصف بحقيقة ولا بمجاز لانه متى يوصف بحقيقة او مجاز؟ اذا استعمل في المعنى الذي وضع له او لا فهذا حقيقة

وان في غير المعنى الذي وضع له او لا فهذا مجاز. اذا اللفظ اذا وضع ليدل على معنى وقبل ان يستعمل في ذلك - 00:05:40

انا لا يوصف لا بحقيقة ولا بمجاز اتضح وهنا اريد ان اقول لكم شيئا وهو ان عندنا ثلاثة مصطلحات المصطلح الاول مصطلح الوضع

المصطلح الثاني مصطلح الاستعمال. والمصطلح الثالث مصطلح الحمل - 00:06:02

هذه مصطلحات ثلاثة ارجو ان تفرقوا بينها اما الوضع فهذا قد مر معنا في الدروس الماضية ما تعريف الوضع جعلوا اللفظ دليلا على

معنى هذا الوضع. تمام؟ جعلوا اللفظ ليدل على معنى هذا الوضع - 00:06:22

اما والواضح ده اختلفوا فيه. هل هو المولى عز وجل؟ فعلى ذلك اللغات توقيفية او انهم البشر فعلى ذلك اللغات الاصطلاحية. هذا

بالنسبة للوضع. اما الاستعمال فان الاستعمال صفة المتكلم - 00:06:39

فالمتكلم اذا استعمل اللفظ فيما وضع له او لا قلنا حقيقة واذا استعمله في غير ما وضع له او لا قلنا مجاز اذا هذا المتكلم هو الذي

يقوم بالاستعمال. فالاستعمال صفة لمن - 00:06:58

صفة للمتكلم واضح؟ المصطلح الثالث مصطلح الحمل. الحمل هذا صفة للسامع ليس للمتكلم. فالسامع عندما يسمع اللفظ على ماذا

يحملة؟ هل يحمله على حقيقة الشرع على حقيقة اللغة على حقيقة العرف يحمله على المجاز لقرينة مثلا على ماذا يحمله؟ فالحمل

صفة لمن - 00:07:16

صفة للسامع فانت عندما تسمع قول الشارع عز وجل واقيموا الصلاة على ماذا تحمل الصلاة؟ هل تحمل الصلاة على ان المراد بها

الدعاء بخير او بالصلاة انها عبادة ذات اقوال وافعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم على ماذا تحملها؟ شف تحملها - 00:07:43

من الذي سيحملها؟ المتكلم او السامع؟ السامع. اذا الحمل تمام؟ صفة للسامع اذا تقرر هذا فنلخص الكلام فنقول عندنا ثلاثة

مصطلحات المصطلح الاول مصطلح الوضع وهو جعل اللفظ دليلا على المعنى. واختلف هل الواضع هو المولى سبحانه وتعالى او ان

اللغات اصطلاحية - 00:08:03

وهذا الخلاف كما قلنا في موضعه خلاف لا تترتب عليه فائدة في اصول الفقه كما قال العلامة الطوفي رحمه الله تعالى المصطلح

الثاني مصطلح الاستعمال ومصطلح الاستعمال هذا يتعلق بالمتكلم. فان المتكلم اذا استعمل اللفظ فيما وضع له - 00:08:32

واولا كان الاستعمال على وجه الحقيقة. واذا استعمل اللفظ في غير ما وضع له او لا كان اللفظ كان الاستعمال على وجه والمصطلح

الثالث مصطلح الحمل. وهذا المصطلح من صفة السامع. فان السامع اذا سمع اللفظ فاما - 00:08:52

ان يحمله على الحقيقة الشرعية اذا كان المخاطب بكسر الطاء هو الشارع او يحمله على الحقيقة اللغوية او يحمله على الحقيقة

العرفية. وهنا يقدمون الحقيقة الشرعية ثم الحقيقة العرفية بمعنى الحقيقة العرفية العامة ثم الحقيقة اللغوية. واضح هذا تلخيص

هذا الكلام وهو كلام مهم - 00:09:13

بظبطه. فقال هنا اعلم ان اللفظ اما حقيقة او مجاز وقد وردت اللغة ونزل القرآن بهما. اي ان الحقيقة والمجاز موجودان في القرآن

الكريم كما انه موجودان في اللغة العربية. قال كما هو معلوم من محله - 00:09:42

تمام؟ ولنرسم لذلك مسألتين على سبيل الاختصار. المسألة الاولى في بيان حد الحقيقة واقسامها اما حدها لغة فهي مأخوذة من حق

الشيء اذا لزم وثبت من حق الشيء اذا لزم وثبت - 00:10:06

في المذكر تقول حق اي ثابت لازم. وفي المؤنث تقول حقيقة اي لازمة ثابتة في القرآن الكريم حقيق على الا اقول على الله الا الحق.

قال واصطلاحا اللفظ المستعمل فيما وضع له او لا - 00:10:30

من غير نقل. اللفظ المستعمل فيما وضع له اولاً لما قال اللفظ المستعمل فيما وضع له اولاً اخرج المجاز. لان المجاز استعمال اللفظ في غير موضع اولاً فاستعمال لفظة اسد في - 00:10:51

الرجل الشجاع هذا مجاز. لان المعنى الاول الذي وضع له هذا اللفظ هو الحيوان المفترس واستعمال البحر في الرجل الكريم واضح؟ هذا مجاز لان البحر وضع اولاً للماء الكثير. واستعمال النجم - 00:11:12

الشخص المشهور مثلاً الان تمام هذا مجاز لان النجم وضع للجسم اللامع المضيء الذي في السماء. هذا الاستعمال اذا قال واصطلاحاً اللفظ المستعمل فيما وضع له اولاً من غير نقل قوله من غير نقل اخرج - 00:11:32

ما لو نقل اللفظ الى معنى جديد فان استعمال الصلاة بمعنى الدعاء او بمعنى الدعاء بخير كما قال علامة ابن حجر في تعريف الصلاة لغة قال طلعت لغتنا الدعاء بخير فقيدها بخير وغيره قال الصلاة لغتنا الدعاء اي مطلقاً فاستعمال لفظة الصلاة بمعنى الدعاء هذا حقيقة - 00:11:52

لكن استعمال لفظ الصلاة بمعنى العبادة ذات الاقوال والافعال وان كان حقيقة في الشرع. لكنه من قول حتى وان كان حقيقة في الشرع لكنه من قول لانه نقل عن المعنى الاول الى معنى جديد وهذا معنى النقل النقل ان - 00:12:16

قال اللفظ عن معناه الاول الى معنى جديد. واضح؟ وقد يكون هذا المنقول اليه قد يكون حقيقة باعتبار اخر مثلاً كما مثلت الان بالصلاة فنقلت من المعنى الاول الذي هو الدعاء بخير الى العبادة المعروفة كون الصلاة بمعنى العبادة - 00:12:36

المعروفة هذه حقيقة شرعية واضح او لا؟ اذا قال هنا واصطلاحاً اللفظ المستعمل فيما وضع له اولاً من غير نقل. اذا على هذا التعريف الظاهر ان هي الحقيقة اللغوية لانه قال من غير نقل - 00:12:56

فقوله من غير نقل اخرج ايش؟ ماله ما نقل عن الحقيقة الاولى او عن المعنى الاول الى معنى اخر قالوا باصطلاحاً اللفظ المستعمل فيما وضع له اولاً من غير نقل واما اقسامها اي الحقيقة فثلاثة الحقيقة اللغوية - 00:13:13

كالاسد للحيوان المفترس. تمام؟ والحقيقة الشرعية كالصلاة للاقوال والافعال المخصصة. والحقيقة العرفية وهي قسمان اما عرفية عامة واما عرفية خاصة. واضح؟ وقبل قليل قلت لكم في قاعدة ان سامع وان السامع اذا سمع اللفظ فالاصل - 00:13:33

اي اذا سمع اللفظ من خطاب الشرع فالاصل ان يحمله على الحقيقة الشرعية ثم على الحقيقة العرفية العامة ثم على الحقيقة اللغوية بهذا الترتيب واضح؟ قال هنا الحقيقة العرفية وهي قسمان - 00:14:01

عامة وخاصة. قال عامة وهي نقل اللفظ من معناه الاصلي الى معنى اخر الى معنى اخر الى معنى اخر معروف عند جميع الناطقين بالعربية. هذه عامة مع ان اللفظ من قول لكن منقول الى معنى مشهور معروف عند كل من ينطق بالعربية. مثل الدابة المستعملة في ذوات - 00:14:20

الحافل او ذوات الاربع. بعد ان كانت مستعملة في كل ما يدب على الارض كلمة دابة لفظ دابة بآرك الله فيكم يطلق على كل ما يدب على الارض كل ما - 00:14:48

يتحرك على الارض يسمى دابة بدليل قول المولى عز وجل وما من دابة في الارض الا على الله رزقها. بدليل قول المولى عز وجل والله خلق كل دابة مما فمه - 00:15:02

هم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربعة بطنه يسمى دابة فمهم ومن يمشي على رجلين يسمى دابة ومن يمشي على اربعة يسمى دابة بناء عليه الانسان يسمى دابة - 00:15:18

لغة الطير يسمى دابة لغة على رجلين صح ولا؟ الثعبان ليس له ارجل يسمى دابة اذا المعنى اللغوي عام. كل ما يدب على الارض يسمى دابة. هذا في اللغة. لكن العرف - 00:15:38

خصص المعنى فيطلق او تطلق الدابة على ذوات الاربع فما كان مثل الحمار الثور البقرة الناقة هذا يقال له دابة لكن لا يعرف في عرف ان كلمة دابة تطلق على الطير - 00:15:58

واضح؟ يعني لو قلت لشخص هل رأيت دابة؟ وقد رأى طيران يقول له ما رأيت دابة لان هذا ما يسمى دابة في العرف العام وان كان

في اللغة يسمى دابة. لو قلت له هل رأيت دابة - 00:16:25

وتقصد انسانا يقول لا ما رأيت دابة. اذا قلت له انا اقصد انسان يعني ما الانسان كيف يسمى داب الانسان؟ فهمت ولا لا؟ اذا هذي حقيقة ايش عرفية عامة؟ ولذلك قال هنا وهي نقل اللفظ من معناه الاصلي - 00:16:37

الى معنى اخر معروف عند جميع الناطقين بالعربية كالدابة المستعملة في ذوات الحافر اي ما له حافر يطلق عليه دابة او ذوات الاربع ما له اربع يقال له دابة بعد هذا العرف اللغوي بعد او هذا المعنى اللغوي بعد ان كانت مستعملة في كل - 00:16:54

ما يدب على الارض اتضحت هذا مثال للحقيقة العرفية العامة. طب ما مثال الحقيقة العرفية الخاصة قال وخاصة وهي لفظي لا معنى عند قوم مخصوصين نقل اللفظ الى معنى معروف عند قوم مخصوصين. قال كالفعل - 00:17:19

المستعمل عند النحويين على حدث في زمن معين الفعل الفعل بالمعنى العام او بالحقيقة اللغوية كل ما يصدر من الانسان او قل نعم كل ما يصدر من الانسان مطلقا هذا يسمى فعلا. لكن عند النحات الفعل - 00:17:45

ما دل على حدث واقترن بزمن هذا هذا خاص هذا معنى خاص. واضح؟ بارك الله فيكم. اذا هذا مخصوص عند قوم معينين هذه حقيقة عرفية خاصة. ايضا مثاله الحديث كلمة حديث - 00:18:06

هي بالمعنى اللغوي كل ما يتكلم به الانسان. لكن لفظ حديث عند المحدثين ما هو قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره صح ولا لا؟ يزيدون او صفته الخلقية والخلقية صح؟ اذا هم بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:26

من جهة ومن جهة عمموه فجعلوه يشمل حتى الفعل وحتى الصفة وحتى فهمتهم ولا لا؟ اذن هذا ايش؟ حقيقة عرفية خاصة حقيقة عرفية خاصة واطن هذا امر واضح لا يخفى عليكم. قال المسألة الثانية في حد المجاز - 00:18:50

واقسامه. اما حده لغة اي المجاز فهو مأخوذ من الجواز وهو الانتقال من الجواز وهو الانتقال. واصطلاحا ما نقل عما وضع له ابتداء. اللفظ الذي استعمل في غير ما وضع له اولا - 00:19:13

اللفظ الذي استعمل في غير ما وضع له اولا. قال واما اقسامه فثلاثة المجاز اللغوي كالاسد المستعمل في رجل الشجاع هذا مجاز البحر المستعمل في الرجل الكريم النجم المستعمل في الرجل المشهور مثلا تمام؟ قال المجاز الشرعي كالصلاة المستعملة -

00:19:35

بالدعاء فان استعمالها في الدعاء هذا مجاز استعمالها في الدعاء واستعمال الصلاة في الدعاء مجاز شرعي صح؟ ولكنه حقيقة لغوية. قال المجاز العرفي وهو قسمان عرف عام وعرف خاص. فالعام كاستعمال الدابة مثلا في فرد معين من ذوات الاربع كالحمار -

00:20:01

والا في اللغة الحقيقة اللغوية كل ما يدب على الارض جيد والخاص كاستعمال النحو الفعل في مطلق الحدث اذا تقرر هذا هذا

بالنسبة لكم ليس فيه مسائل جديدة. تمام؟ الا ما ذكرت لكم في المصطلحات الثلاثة ربما في مصطلح الوضع ومصطلح - 00:20:26

استعمال ومصطلح الحمل. تمام؟ طيب تفضل بسم الله. اقرأ حقيقة في اللغة لكل ما يدب على الارض. وخاصة العرف العام بذوات الاربع واهل العراق بالفرس احسنت فوائد هذه الفوائد تحتاج الى بعض الانتباه. تمام - 00:20:48

فوائد الفائدة الاولى اللفظ قد يكون حقيقة ومجازا باعتبارين اللفظ قد يكون حقيقة ومجازا باعتباره. قال كالدابة في اللغة لكل ما يدب على الارض وخصها العرف العام الاربع واهل العراق بفرس. انتبه معي. اللفظ من حيث - 00:21:20

انه يوصف بحقيقة او مجاز على اربعة اقسام اللفظ من حيث انه هو بكسر ان. اللفظ من حيث انه يوصف بحقيقة او مجاز اربعة اقسام القسم الاول اما ان يوصف بانه حقيقة - 00:21:45

القسم الثاني واما ان يوصف بانه مجاز القسم الثالث واما ان يوصف بانه حقيقة ومجاز لكن باعتبارين قسم الرابع واما انه لا يوصف لا بحقيقة ولا بمجاز وكم صارت؟ اربعة لا تكتب. تمام بعد ذلك تسمع الدرس مرة اخرى وتفرغ. لا تكتب - 00:22:10

تمام ولا اكتب على السبورة لا انا اكتب ولا انت تكتب. افهم تمام اللفظ بالنسبة للحقيقة والمجاز اربعة اقسام القسم الاول ما هو ها ان يكون موصوفا بانه حقيقة. وذلك كالاسد في الحيوان المفترس. هذا اللفظ حقيقة. يوصف بانه حقيقة - 00:22:35

القسم الثاني ما يوصف بانه مجاز وهذا كالاسد بالنسبة للرجل الشجاع. يصب بانه مجاز. طب القسم الثالث ما يوصف بانه حقيقة ويوصف بانه مجاز باعتبارين مثال ذلك لفظ الصلاة فانك - [00:23:00](#)

تقول الصلاة الدعاء فيكون حقيقة لغوية مجاز شرعي انظر باعتبار اللغة حقيقة باعتبار الشرع مجاز وتقول الصلاة عبادة ذات اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم تقول هذه حقيقة شرعية مجاز لغوي. اذا باعتبار - [00:23:20](#)

الشرعي حقيقة باعتبار اللغة مجاز. اذا هنا اللفظ وصف بانه حقيقة. ووصف بانه مجاز باعتبارين لا يمكن ان لفظا واحدا يوصف بانه حقيقة وبانه مجاز بنفس الاعتبار. بل اما ان يكون مجازا - [00:23:46](#)

باعتبار حقيقة باعتبار اخر او العكس يعني. تمام مثل ما قلنا الان في الصلاة. فاما ان ننظر الى المعنى اللغوي فيكون حقيقة في اللغة مجاز في الشرع واما ان يكون ننظر للمعنى الشرعي فيكون حقيقة في الشرع مجاز في اللغة - [00:24:06](#)

هذي كم اقسام؟ ثلاثة. القسم الرابع قد ذكرته بداية الدرس. وقلت لك اللفظ الذي لا يوصف بانه حقيقة ولا مياز هنالك الفاظ منها مما يناسب ذكره الان الاول الاعلام. فالاعلام لا توصف بالحقيقة ولا بالمجاز - [00:24:24](#)

تمام؟ والقسم الثاني اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال. لان الحقيقة والمجاز استعمال اللفظ. فبعد ان يوضع اللفظ بعد ان يوضع اللفظ دالا على معنى وقبل ان يستعمل واضح هنا لا يوصف لا بحقيقة ولا بمجاز. فصارت القسمة كم - [00:24:43](#)

القسمة الرباعية. جيد. هنا اي قسم ذكر في هذه الفائدة؟ قال الفائدة الاولى اللفظ قد يكون حقيقة ومجازا اذا ذكر القسم الثالث بناء على ان القسم الاول والقسم الثاني بانان على ان القسم الاول والثاني واضحا تقدم - [00:25:03](#)

ذكرهما واضح؟ وبناء على ان القسم الثالث ربما تأتي الاشارة اليه. جيد. قال هنا الفائدة الاولى اللفظ قد يكون حقيقة ومجازا اعتبارين كالدابة في اللغة كل لكل ما يدب على الارض. اذا هنا - [00:25:23](#)

لفظ الدابة حقيقة لغوية تمام؟ فهو بهذا الاعتبار حقيقة قال وخصها العرف العام بذوات الاربع. فهنا مجاز بالنسبة للغة هذا المعنى مجاز. صح بالنسبة للغة هذا المعنى مجازي واي نوع من انواع المجاز هذا مجاز عام - [00:25:45](#)

قال وخصها العرف العام. قال وخصها اهل العراق بالفرس. فاهل العراق لا يطلقون الدابة الا على الفرس. فعندهم مثلا البقرة الناقة لا تسمى دابة. الدابة فقط الفرس فلو قاطبت او - [00:26:10](#)

خوطبت في العراق فقال شخص اشتريت دابة اي اشتريت فرسا. ما يتوهم السامع تمام؟ انه اشترى مثلا بقرة او اشترى ناقة فهذا عرف ايش؟ هذا عرف خاص. اذا هذا سيكون مجاز خاص. اذا لفظ الدابة لفظ الدابة بارك الله فيكم يطلق - [00:26:28](#)

وحقيقة باعتبار وحقيقة ومجازا باعتبار اخر. هذا بالنسبة للفائدة الاولى واطننا واضحة. تفضل الفائدة الثانية. احسن الله اليكم. قال رحمه الله نعم ففي خطاب الشرق اساور في خطاب الشرع يقبل عن المعنى الشرعي انه عرف فان لم يمكن فعل العرف العام فان لم يمكن فعل - [00:26:48](#)

عدد لغوي للتعلم فهو في تعاون الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح اقوال اختار منها في جمع الجوامع انه مجمل بدايته حلف لا يشرب من هذا النهر فان قلنا في الحقيقة المرجوحة لا يحمدا بالكرع الا - [00:27:17](#)

الا بالفرع منهم فيه. وان قلنا للمجرات بما يأخذ به الشرب في الغار. كالاقرار بالايما ان اذا هجرت الحقيقة قدمت كمن حلف الا يأكل من هذه النخلة في حلق بالاكل من ثمنها دون خشبها - [00:27:37](#)

احسنت الفائدة الثانية الفائدة الثانية قدمت لك القاعدة قلت لك وهي تتعلق الان بالمصطلح الثالث من المصطلحات التي ذكرتها لك. وهو مصطلح ايش الحمل الذي هو صفة السامع فقال هنا الفائدة الثانية الالفاظ محمولة شف - [00:27:57](#)

اذا من سيحملها المتكلم؟ لا السامع الالفاظ محمولة على عرف المخاطب بكسر الطاء فاذا كان المخاطب هو الشارع فان السامع يحملها على عرف الشارع واذا كان المخاطب هو العرف فان السامع يحملها على - [00:28:22](#)

عرفه. تمام؟ اما العام واما الخاص واذا كان البخاطب اللغة فان السامع يحملها على العرف اللغوي جيد على اللغة. اتضح؟ اذا نقول من حيث الحمل الالفاظ محمولة على ماذا الالفاظ محمولة على عرف المخاطب - [00:28:44](#)

على عرفي المخاطب قال هنا الالفاظ محمولة على عرف المخاطب ففي خطاب الشرع يحمل على المعنى الشرعي. فانت اذا قرأت في القرآن الكريم واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فانك تحمل الصلاة على المعنى الشرعي وتحمل الزكاة على المعنى - [00:29:09](#) الشرعي لان هذا عرف المخاطب وهو الشرع. تمام؟ قال لانه عرفه فان لم يمكن ان يحمل اللفظ على العرف الشرعي. تمام؟ فان السامع سيحمله على المعنى العرفي العام قال فعلى العرف العام - [00:29:31](#) واضح؟ على العرف العام. لانه هو المستقر فيحمل عليه قال فان لم يمكن ذلك فعل اللغوي لانه هو المتعين حينئذ. اذ لا يوجد ما يحمل عليه الا هذا. اذا الترتيب كالتالي - [00:29:54](#) اولاً السامع يحمل اللفظ على الشرع على مراد الشارع. فان لم يمكن فعل العرف العام. فان لم يمكن فعلى. اه فعلى لغة واضح؟ قال هنا وفي تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح اقوال - [00:30:15](#) فينتبه معي هذا تحتاج الى بعض اه الانتباه بارك الله فيك الحقيقة والمجاز نحن في بداية الدرس قلنا ان اللفظ اما حقيقة واما مجاز الحقيقة والمجاز لا تخلو عن اربع حالات - [00:30:38](#) اذا تعارضت الحقيقة والمجاز لا تخلو عن كم حالة؟ اربع حالات تمام انظر الي لا تنظر للكتاب انظر الي اذا تعارضت الحقيقة والمجاز فانها لا تخلو عن اربع حالات الحالة الاولى - [00:30:57](#) ان تكون الحقيقة راجحة ان تكون الحقيقة راجحة على المجاز واضح؟ كأن تقول رأيت اسدا هنا الحقيقة راجحة على النجاس. واضح فعلى ماذا يحمل اللفظ على الحقيقة اتفاقا لماذا لان الاصل حمل اللفظ على حقيقته - [00:31:14](#) المجاز خلاف الاصل ما كان على خلاف الاصل لا يؤتى اليه لا يعدل اليه الا لدليل اما ما كان على الاصل لا يسأل عن دليله قاعدة متى تسأل عن الدليل - [00:31:42](#) اذا خالف الاصل ما كان على الاصل لا يسأل عن دليله ولذلك مثلاً نخرج قليلاً من الاصول الاصل في الاسماء الصرف او المنع من الصرف. الصرف. الصرف الاصل في الاسم انه ينون لان علامة الاسم التنوين الاصل في الاسم انه يخفض لان علامة الاسم - [00:32:01](#) الخفظ صح ولا؟ طيب اذا جاءك اسم لا ينون لا يخفظ ايش بتقول؟ ممنوع من الصرف هنا تسألني ماذا ما يأتي انسان يقول لماذا هذا الاسم مصروف؟ هذا يوافق الاصل ما كان موافقا للاصل لا يسأل عنه. انما - [00:32:29](#) تسأل عن العلة اذا كان مخالفا للاصل. وبالتالي القسم الاول نعود الى الاصول. اذا تعارضت الحقيقة والمجاز وكان اذا تعارضت الحقيقة والمجاز وكانت الحقيقة راجحة قدمت الحقيقة. لماذا لانها الاصل واحد اثنين - [00:32:50](#) اذا تعارضت الحقيقة والمجاز وهما متساويان اللفظ يستعمل في معنى الحقيقي ويستعمل في معنى المجازي على السواء واضح فايهما تقدم؟ ايضا تقدم الحقيقة لاصلتها قسماً هذان قسماً. القسم الثالث اذا كانت الحقيقة مرجوحة. والمجاز راجح - [00:33:11](#) فايهما تقدم اذا كانت الحقيقة مرجوحة ليست غالبية في الاستعمال والمجاز هو الغالب في الاستعمال وتعارض ايهما تقدم تمام ثلاثة اقوال سنذكرها بعد قليل طيب القسم الرابع اكلتم جيداً او لا؟ في الصباح ان شاء الله جيد - [00:33:42](#) قسمي الرابع اذا كانت الحقيقة مهجورة والمجاز شائع مشهور فهنا يقدم المجاز اتفاقاً صارت السور كم؟ اربعة. اربعة الصورة الاولى اذا كانت الحقيقة انظر الي يا استاذ ايماس انظر الي لا تنظر للكتاب - [00:34:09](#) تمام اذا كانت الحقيقة راجحة قدمت الحقيقة اتفاقاً هذا الحكم اذا كانت الحقيقة تساوي المجاز قدمت الحقيقة ايضا في هاتين الصورتين تقدم الحقيقة لماذا؟ لاصالة الحقيقة. وهنا عندما نقول عادة - [00:34:34](#) الاصل في الكلام الحقيقة المراد في هاتين الحالتين ليس مطلقاً واضح الحالة الثالثة اذا كانت الحقيقة مرجوعة. مرجوحة والمجاز راجح. ما معنى مرجوحة؟ اي ان الحقيقة قليلة الاستعمال والمجاز كثير - [00:34:56](#) فهذه محل الخلاف. رابع اذا القسم الرابع اذا كان المجاز مشهوراً والحقيقة مهجورة قدم المجاز اتفاقاً. طيب. اقرأ المسألة هنا. قال

وفي تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح اقوى اعلم على اي قسم من الاقسام الثلاثة تكلم؟ الثالث لماذا لم يتكلم عن الاول والثاني والرابع؟ لوضوحها - [00:35:16](#)

ما تكلم عن القسم الاول ما تكلم عن القسم الثاني ما تكلم عن القسم الرابع لوضوح الامر فيه. فان في القسم الاول فان انما في القسم الاول والثاني نقدم الحقيقة لاصالتها وفي القسم الرابع نقدم المجاز لماذا؟ لان الحقيقة مهجورة - [00:35:46](#)
مال اللفظ ولو مجازا او لا من اهماله. جيد. بقي القسم الثالث قال اقوال كم اقوال؟ ثلاثة اقوال لا لا تنظر للكتاب انظر الي انظر اليه ما في في الكتاب هذا غير موجود في الكتاب. تمام انظر الي انا اريدك ان تفهم مسألة بكليتها ما تفهم الذي ذكره في الكتاب - [00:36:06](#)
اقوال قل اول يقول تقدم الحقيقة القول الثاني يقول يقدم المجاز قول الثالث يقول يتساويان يتساويان فهمتم؟ قل اول يقول تقدم الحقيقة لماذا باصالتها من اصل حقيقة حتى وان كانت مرجوحة لكنها الاصل - [00:36:28](#)

القول الاول قال تقدم الحقيقة لاصالتها. وهذا قول الامام ابي حنيفة. رضي الله عنه. تمام؟ قول الثاني يقول يقدم المجاز لماذا؟ لشهرته بشهرته تعليل تقديم المجاز الشهرة. المجاز هنا ارجح من الحقيقة. جيد. هم - [00:36:54](#)
نقول الثالث اش قال؟ يتساويان وهذا الرأي هو الذي جرى عليه شيخ الاسلام زكريا في لب الاصول انهما يتساويان ما الذي ينبني على هذا؟ ينبني على هذا مسائل. مثال نذكر المسألة التي ذكرها فقط لتوضيح القاعدة. وهي لو حلف - [00:37:18](#)
فقال والله لا اشرب ما زال بعضكم ينظر للكتاب لا تنظر للكتاب انظر الي لو قرأت الكتاب بنفسك لن تفهم تمام والله لا اشرب من هذا النهر والله لا اشرب من هذا النهر - [00:37:40](#)
الشرب حقيقته في اللغة ان يكرع بفيه من النهر. يشرب بهذا الشكل هذا حقيقة الشرب هكذا وهو ايش قال؟ والله لا اشرب من هذا النهر جيد هذا حقيقة الشرب هذه الحقيقة لكن هذه الحقيقة - [00:37:58](#)
شائعة او مرجوحة؟ مرجوحة. مرجوح طيب المعنى المجازي انه يغترف بانه من النهر ويشرب من الاء لكن هل هذا شرب من النار او شرب من الاء؟ لا الاء. وهو ايش حلف - [00:38:20](#)
والله لا اشرب من النهر لكن هذا يسمى شربا من النهر على وجه المجاز لا على وجه الحقيقة فهمتم علي ولا لا؟ لكن هذا هو الشائع في الاستعمال صح جميل - [00:38:37](#)

طيب الان كيف نقول هذا الشخص متى يحنث لو قلت عند التعارض حقيقة مرجوحة ومجاز راجع ولو قلت العبرة بالحقيقة المرجوحة وهو قول الامام ابو حنيفة فان هذا الشخص لا يحنث الا اذا كرع بفيه من النهر هنا يحنث - [00:38:53](#)
سنحمل لفظه على الحقيقة المرجوحة فلو اغتترف وشرب من الاء لا يحنث. لان هذا ليس لا يسمى شربا في الحقيقة فهمت ولا لا اتضح؟ جميل وعلى قول الامام ابي يوسف رحمه الله ورضي الله عنه ماذا ستقول؟ ستقول ان هذا الشخص اذا اغتترف من الاء من النهر - [00:39:18](#)

بالإناء وشرب من الإناء فإنه يعنث. لأن هذا وان كان وان كان مجازا لكنه هو الراجح فستحمل كلامه على ايش؟ على المجاز الراجح ولو شارك بقى ولو شرب بفيه من النهر على كلام ابي يوسف لا يحنث - [00:39:44](#)
فهمتمو؟ ليش لا يحنا؟ حقيقة. لان هذي حقيقة مهجورة. لا يحمل عليه اللفظ. وطبعا محل هذا الكلام حيث لا نية اما لو حلف في هذا اليمين وقصد شيئا معينا فتأتي القاعدة المشهورة الامور بمقاصد يخطئ - [00:40:04](#)
هنا اذا حلف ولم ينوي شيئا اطلق طيب في رأي ثالث ايش يقول يتساويان طيب ايش معنى يتساويان ما الذي ينبني على التساوي انتبه معي ينبني على التساوي؟ انه لو قرع بفيه من النهر فانه يعنث ولو اغتترف - [00:40:24](#)
فشرب فانه يعنث. فالحنث موجود لو فعل هذا فقط او فعل هذا فقط. وهذا ما قد راح به الامام النووي رحمه الله تعالى في روضة الطالبين وعنه نقل المسألة شيخ الاسلام زكريا الانصاري في لب الاصول - [00:40:48](#)
انتبه معي ما زلت في المسألة في جمع جوامع قال يحمل على الحقيقة هذا رأي ابي حنيفة صح؟ نعم. يحمل على المجاز هذا رأي ابو يوسف. والثالث مجمل جعله مجمل لم يقل يتساويان. قال مجمل. هل في فرق بين التعبير بالاجمال والتعبير - [00:41:08](#)

بالتساوي؟ نعم في فرق ولذلك شيخ الاسلام لما اختصر عدل العبارة من المجمل الى التساوي ليش؟ لانه لما قال مجمل مقتضى

الاجمال انه اذا شرب بفيه مباشرة من النهر لا يحنت - [00:41:32](#)

ولو اغترف في اناء وشرب لا يحنت واضح لماذا؟ لان المجمل ما لم يتضح. واضح؟ فلا يحنت بفعل هذا لان الاصل براءة ذمته. ولا

يحنت بفعلها لان الاصل براء ذمته انما يحنت اذا فعلهما معا - [00:41:52](#)

لانه حينئذ لابد ان يكون حائثا. لكن لو فعل هذا وحده او فعل هذا وحده لا يحنت شيخ الاسلام زكريا لما جاء الى العبارة هذه ورأى

كلام الامام النووي في روضة الطالبين غيرها من ايش؟ من الاجمال من قوله مجمل الى قوله متساويا - [00:42:11](#)

فهمتم علي ولا؟ هذا المثال الذي تطبق القاعدة عليه. انظر ماذا قال هنا. وفي التعارض المرجوحة والمجازي الراجح اقوال علمت ان

الاقوال ثلاثة اختار منها في جمع الجوامع اذا لما قال في جمع الجوامع سيكون بالاجمال او بالتساوي اجمال بالاجمال لكن لو رجعت

الى لب الاصول تقل بالتساوي يقول يتساوى يعني - [00:42:27](#)

قال اختار منها في جمع الجوامع انه مجمل. مثاله طبق المثال حلف لا يشرب من هذا النهر فان قلنا بالحقيقة المرجوحة لا يحنت الا

بالكرع منه اي من النهر بفيه - [00:42:57](#)

لان هذه الحقيقة وهذا رأي من رأي الامام ابي حنيفة بناء عليه لو انه اغترف بالاناء اخذ ماء بالاناء من النهر شرب من الاناء لا يحنت

جيد طيب قال وان قلنا بالمجاز الراجح وهو رأي من؟ تلميذ الامام ابي حنيفة وهو الامام ابو يوسف قال وان قلنا بالمجاز الراجح -

[00:43:16](#)

بما يحصل به الشرب في الغالب كالاعتراف بالاناء. لان هذا هو الغالب في شرب الناس. تمام؟ قال واما اذا هجرت الحقيقة الان مسألة

ثانية اذا هجرت الحقيقة انا قلت لك قبل قليل - [00:43:44](#)

اللفظ اما حقيقة او مجاز وتعارض الحقيقة المجاز كم له صور؟ اربع. اما ان تكون الحقيقة راجحة فتقدم اتفاقا. واما ان يكون واما ان

تكون الحقيقة مساوية ايضا تقدم الحقيقة. لماذا؟ لاصلتها في الصورتين - [00:44:02](#)

واما ان تكون الحقيقة مرجوحة والمجاز راجح فثلاثة اقوال علمتها وعلمت مثالها جيد الامر الرابع ما هو حقيقة مهجورة. ان تكون

الحقيقة مهجورة. والمجاز شائع واضح ولا؟ الان على ماذا ستحمل - [00:44:22](#)

مجاز على المجاز اتفاقا. هذا هو الان هذه السورة الرابعة التي ذكرها. اما اذا هجرت الحقيقة قدم المجاز اتفاقا واضح؟ اذا هجرت

الحقيقة سواء هجرت الحقيقة او تعذر استعمالها. بسم الله - [00:44:43](#)

هجرت او تعذر الحمل على الحقيقة. تمام؟ قال مثاله كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحنت بالاكل من ثمرها دون خشبها. قبل هذا

المثال اعطيك مثال اخر قبل هذا - [00:45:04](#)

حلف زيد فقال والله لا اكل من هذا القمح. قمح يعني ايش؟ حبوب يعني حبوب قال والله لا اكل من هذا القمح. هم الحقيقة انه يحنت

اذا اكل من ذلك الحب - [00:45:20](#)

المجاز انه يحنت اذا اكل من الخبز الذي صنع من طحين ذلك القمح لماذا لان الاصل ان الانسان لا يأكل الحب هكذا فهمتم ولا؟

فالحقيقة ما هي؟ الحقيقة انه يأكل من الحب مباشرة - [00:45:40](#)

المجاز انه يأكل من الطعام الذي صنع من طحين ذلك الحب الحقيقة وادي مهجورة او الحمل عليها متعذر. لان الانسان يعني اكثر من

الخمس وتسعين في المئة ما يأكل هكذا - [00:46:07](#)

جيد ونفس الكلام تقوله في الارز اذا كان حبوبا جيد فالان هل تحمله على الحقيقة المهجورة او تحمله على المجاز الشائع؟ المنتشر؟

متى يحمل نفترض انه اخذ حبوبا واكلها وطبعا لا أعيد لك النقطة السابقة. محل المسألة اذا لم يكن ثمة نية - [00:46:27](#)

اذا لم يكن ثمة نية. اما لو نوى انه والله لا اكل من هذا الحبوب. نوى الحبوب هذه بذاتها واضح؟ فحين ايش نقول؟ حينئذ اذا اكلنا

الحبوب هذا يحنت خلاص واضح لانه قد قصدها - [00:46:50](#)

او اذا قصد الطعام الذي يصرع من ذلك الحبوب اي من طحينه هذا واضح. الكلام هنا اذا اطلق فعلى ماذا تحمله؟ هل تحمله على

الحقيقة المهجورة او على المجاز الشائع - 00:47:05

نقول يحمل على المجاز الشائع. فاذا اكل من الحبوب فانه لا يحنت واذا اكل من الطعام من الخبز الذي صنع من طحين تلك الحبوب فانه يحنت. حملا لكلامه على المجاز الشائع لا على الحقيقة المهجورة - 00:47:18

يتضح مثال هنا ذكره قال والله لا اكل من هذه النخلة طيب والله لا اكل من هذه النقلة. الحقيقة اي لا اكل من اوراقها وخشبها لان هذه هي النخلة النخلة اوراق وخشب - 00:47:36

اذ ان الثمرة ليست داخلية ليست داخلية في ماهية النخلة انا لو قلتها ترسم نخلة ورسمت لي نخلة بدون ثمرة هل اضع لك اه خطأ؟ اقول انت اهملت جزءا من لا لان الثمرة هذي ايش؟ منفصلة - 00:47:58

واضح ليست داخلية في ماهية النخلة في حقيقتها. لكن الجذع ممكن ترسم لي نخلة بدا جذع. واضح ولا لا او بلا اوراق رأس لا ولكي حتى يقولون النخلة تشبه الانسان انه اذا قطع رأسها ماتت - 00:48:19

واضح ولا لا؟ على كل حال فيقول هو قال والله لا اكل من هذه النخلة فاكل ورقها اكل خشبها يكون حنيفا او نقول لا يحنت الا اذا اكل من ثمرها. ما هي الحقيقة وما هي المجاز؟ وما هو المجاز - 00:48:44

الحقيقة هو قال والله لا اكل من هذه النخلة اي لا اكل على الحقيقة من خشبها واوراقها. هذه الحقيقة صح والمجاز الثمرة واضح؟ لان الثمرة ليست داخلية في ماهية النخلة. فتسمية الثمرة نخلة هذا باعتبار ان الفرع ان الثمرة متفرعة - 00:49:04

عنها مجاز. اه. اذا متى يحنت؟ نقول انما يحنت اذا اكل من ثمرها فاذا اكل من خشبها او اوراقها فانه لا يحنت لماذا؟ حملا للفظ على المجاز المشهور لا على الحقيقة المهجورة. اتضح؟ فقال هنا. اما اذا هجرت الحقيقة قدم المجاز اتفاقا - 00:49:27

كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحنت بالاكل من ثمرها دون خشبها اكرر محل هذا حيث لا النية. نية له خاصة طيب طيب الامر بالخيار لكم. اما نأخذ الفائدة الثالثة لكن اقل شيء نصف ساعة - 00:49:54

واما نؤجلها للدرس القادم الامر اليكم كيف ما اسمع نأخذ نأخذ ثلاثة بسم الله اقرأ لكن لا تندموا. بسم الله. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى الفائدة الثالثة المجاز والنقل خلاف الاصل. وكل واحد - 00:50:18

منه ما اولى من الاشتراك وسيان مع الاضمار والتخصيص اولى منهما. احسنت. هذه الفائدة تضمنت ست قواعد اكتبها عندك. القاعدة الاولى. المجاز اولى من الاشتراك اكتب المجاز اولى من الاشتراك - 00:50:42

القاعدة الثانية النقل اولى من الاشتراك القاعدة الثالثة المجاز مساو للاضمار النقل مساو للاضمار النقل مساوي للاضمار القاعدة الخامسة التخصيص اولى من المجاز التخصيص اولى من المجاز القاعدة السادسة التخصيص اولى من النقل -

00:51:09

التخصيص او لون النقل. كم هذه؟ ست قواعد. طيب. استاذ محمد لو سمحت اعد قراءة الفائدة وكل القواعد الست موجودة في الفائدة هذه. اقرأها واحدة واحدة احسن الله اليكم قال رحمه الله الفائدة الثالثة المجاز والنقل خلاف الاصل وكل واحد منهما اولى من

الاشتراك - 00:51:52

هذا اشارة للقاعدة الاولى والثانية. كل واحد منهما اي كل من المجازي والنقل او لا من الاشتراك. قاعدتان الاولى والثانية. نعم كان الله ليكم قال رحمه الله مع الاضمار. اي على السواء مع الاضمار اي كل - 00:52:18

من المجازي والنقل يستويان مع الاضمار. هذي القاعدة الثالثة والرابعة. نعم. والتخصيص اولى منهما. هذي القاعدة الخامسة والسادسة التخصيص اولى من المقاس تخصيص تخصيص اولى من النقل. كم قواعد؟ ستة. ست قواعد. وقبلها ان المجاز والنقل خلاف -

00:52:36

هذه قاعدة واضحة شرحناها قبل قليل. يعني لما تكلمت قبل قليل ان الاصل حمل الكلام على حقيقته لا على مجازه. وكذلك الاصل هو عدم النقل فالنقل فرع عن عدم النقل. تمام؟ ولذلك قلنا - 00:53:00

الحقيقة الاقوى هي الحقيقة اللغوية تمام؟ لان لان اللفظ استعمل فيما وضع اولها هذه حقيقة لغوية من غير نقل عندما قلنا من غير

نقل. طيب هذا قد شرحناه. الان عندنا قواعد الست نحتاج الى - [00:53:16](#)

امثلة حتى توضح لنا القواعد الست هذه الامثلة المقصد منها امران. الامر الاول توضيح القواعد. الامر الثاني بيان كيفية تعامل الائمة مع الادلة من خلال قواعد تمام؟ كيف يتعامل الائمة مع الادلة من خلال القواعد وينبني على هذا ان تعرف لماذا يختلف الائمة -

[00:53:33](#)

تمام؟ فالقاعدة الاولى ما هي المجاز اولى من الاشتراك. اولى من الاشتراك. طب الاشتراك ما هو ان يكون للفظ اكثر من معنى استعمال اللفظ في تلك المعاني حقيقة ان يكون للفظ اكثر من معنى. استعمال اللفظ في تلك المعاني حقيقة ليس مجالا - [00:53:56](#) فهو يطلق عين تطلق على الحرف تطلق على الباصرة تطلق على الجارية تطلق على الذهب تطلق على الشمس بدرجة سوا واضح؟ هذا معنى الاشتراك ايهما اولى هل الاولى استعمال المقاس تقول هذا من باب المقاس او تقول من باب الاشتراك؟ ايش قال؟ قال المجاز اولى من الاشتراك - [00:54:23](#)

السؤال الاول لماذا كتابة لماذا المجاز اولى من الاشتراك ثم ما المثال؟ نقول المجاز اولى من الاشتراك لسببين. لا تكتب افهم بعد ذلك الكتابة استمع للدرس واكتب المجاز اولى من الاشتراك لكم؟ سبعية. ما هما - [00:54:49](#)

السبب الاول لان المجاز اكثر شيوعا في اللغة من الاشتراك ايهما اكثر في اللغة المجاز او الاشتراك؟ المجاز. اذا الحمل على المجاز اولى من الحمل على الاشتراك جيد السبب الثاني - [00:55:14](#)

ولان الاشتراك يؤدي الى الاجمال. وعدم الاتطاح المجاز متضح انه المعنى المرجوح لكن الاشتراك يؤدي الى الاجمالي وعدم الاتطاح واضح؟ والحمل على المجاز حينئذ سيكون اولى من الحمد على الاجمال الذي فيه عدم اتطاح - [00:55:33](#)

مرة اخرى عند عند يريد ان يكتب. تمام؟ لماذا؟ المجاز الحمل عليه اولى من الاشتراك؟ تفضل الاول شيوعا ان المجاز اكثر شيوعا في اللغة العربية من الاشتراك. الثاني ان الحملة على الاشتراك يؤدي الى الاجمال وعدم الاتطاح بخلاف الحمل على المجاز. واضح؟ الحمل

- [00:55:58](#)

على المتضح اولى وان كان مرجوحا المعنى مرجوحا اولى من الحمل على عدم الاتطاح جيد؟ طيب الحمد لله. طيب ما المثال يقول الله عز وجل في القرآن الكريم في سورة النساء - [00:56:36](#)

ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم نكح اباؤكم ما المراد بالنكاح اكتب عندك النكاح عند الشافعية حقيقة في العقد مجاز في الوطى. النكاح عند الشافعية حقيقة في العقد مجاز في الوطى - [00:56:48](#)

النكاح عند الشافعية حقيقة في العقد مجاز في الوطى وعند الحنفية مجاز في وعند الحنفية حقيقة في الوطى مجاز في العقد جيد سنتأخر نصف ساعة لا بأس هم يريدون. طيب وعند الحنفية ايش؟ حقيقة في الوطى مجاز في العقد - [00:57:19](#)

وعند الحنابلة مشترك اه الحنابل ليش بيقولون ايش بيقول الحنابلة هنا مشترك ما معنى مشترك؟ يطلق على العقد ويطلق على الوطى سوا ليس حقيقة لا هنا ولا هنا. جيد. طيب. لما تأتي الى قول المولى عز وجل - [00:57:50](#)

ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم. على كلام الشافعية كيف تفسروا الآية. اي لا تتزوج ايها الابن المرأة التي عقد عليها ابوك لا تتزوجها. طيب والمرأة التي حصل ان الابن بها؟ هل للابن ان يتزوجها؟ نعم - [00:58:15](#)

على كلام الشافعية. نعم انعم فعندهم يجوز للابن ان يتزوج المرأة التي زنا بها ابوه. لانهم فسروا النكاح في الآية بايش بالعقد لان النكاح عندهم حقيقة في العقل. جيد جميل؟ طيب - [00:58:41](#)

حنفية ماذا سيقولون؟ في نفس المسألة الوضع يحرم على الابن ان يتزوج المرأة التي زنا بها ابوه. ليش لانهم فسروا النكاح بالوطى واضح؟ فقالوا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم اي لا تنكحوا من وطأ اباؤكم - [00:59:05](#)

جيد؟ طيب وبناء على هذا عندهم لا يجوز للابن ان يتزوج المرأة التي زنا بها الاب طيب عند الحنابلة مشترك طيب مشترك ايش يعني ايش بيقولوا في هذه الآية؟ الحنابلة؟ ايش؟ العقد والوطن. العقد والوطن - [00:59:32](#)

حملوه عالمعيين هنا لابد ان سيتوقفون مجمل اليس اليس من انواع الاجمال او من اسباب الاجمال الاشتراك. نعم. سيتوقفون هنا

سيتوقفون لا يفسرونه لا بالوطء ولا بالعقد لكن الاصل في الاضلاع التحريم جعلهم يغلبوا جانب التحريم - 00:59:57

فكونهم غلبوا جانب التحريم ليس لهذه القاعدة وانما لقاعدة خارجية. فهمتوا علي ولا لا؟ اه اذا لو اردت ان تستعمل هذه القاعدة

ستقول ايش؟ المجاز مولانا. الحمل على المجاز اولى من الحمل على الاشتراك - 01:00:27

الحمل على المجاز اولى من الحمل على الاشتراك. يعني هذا في التفاضل بين قولي الحنفية والحنابلة. اما على كلام الشافعية اصلا فهو حمل على الحقيقة وانتهى الامر جيد ودائما خذ قاعدة في اصول الفقه ليس المهم ان يكون المثال مطابقا للمذهب. بل المهم -

01:00:49

ان يكون المثال موضحا للقاعدة. فالمثال يؤتى به لتوضيح القاعدة بغض النظر هل يوافق المذهب او لا يوافق المذهب لاذ قد يكون

ثمة مرجح خارجي هو الذي يستدل به في المذهب وليس هذه القاعدة او هذا المثال بحد ذاته. فهمت علي؟ المقصود من المثال

توضيح القاعدة ولذلك المثال لا يعترض. لا يقال هذا المثال مخالف مثلا - 01:01:11

الشافعية او تقريرات الحنفية او نحو ذلك. المقصود من المثال ان نوضح ان يوضح القاعدة او ان توضح القاعدة. طيب الثاني ايش؟

القاعدة الثانية النقل اولى من ايش؟ من الاشتراك وهذه واضحة - 01:01:36

لما تأتي الى الى الاية في قول الله عز وجل واتوا الزكاة غير الصلاة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة نمثلوا واتوا الزكاة. فان الزكاة لغة

معناها النماء. زكا الزرع اينما الزرع. الزكاة - 01:01:52

لغة انما تمام؟ لكن الشرع نقلها من معنى النماء الى معنى اسم للمال المخصوص الذي يخرج عن مال او بدن صح؟ فعندما تأتي الى

قول الله عز وجل واتوا الزكاة - 01:02:08

بماذا تفسر الزكاة تفسرها بالمعنى التي نقلت اليه تمام؟ او تقول الزكاة لفظ مشترك يطلق على النماء ويطلق على المعنى الذي هو

عبادة؟ نقل. فقال النقل اولى من الاشتراك فهمت القاعدة؟ - 01:02:26

واضح؟ النقل ايش معنى؟ يعني ان تفسر الاية واتوا الزكاة بان المراد بالزكاة اسم للمال المخصوص الذي يخرجوا عن بدن او مال هذا

اولى من ان تفسر الاية فتقول واتوا الزكاة مشترك - 01:02:48

يطلق على النماء ويطلق على المال المخصوص الذي يخرج عن مال وابدا فكونك تفسر الاية بالنقل اي بالمعنى الذي نقلت اليه في

الشرع المعنى الجديد اولى من ان تقول انها مشتركة بين المعنى كذا وبين المعنى كذا. فهمت علي؟ فالنقل - 01:03:08

اولى من الاشتراك هذه القاعدة الثانية القاعدة الثالثة ما هي المجاز مساو لادمان. المجاز مساوي لايش؟ للاظمار. المجاز مساوي

للاظمار قال زيد لعبدته قال زيد لعبدته الذي يولد مثله لمثله - 01:03:28

زيد عنده اربعون سنة عنده عبد عمره عشرون سنة. هل ممكن يكون العبد هذا ابن زيد او غير ممكن ممكن صح؟ يعني زد اربعون سنة

والعبد هذا عمره عشرون سنة ممكن يكون ولد له صح - 01:03:54

قال زيد لعبدته الذي يولد مثله لمثله وعبدته هذا مشهور النسب. نسبه معروف. فلان بن فلان قال جيد لعبدته الذي يولد مثله لمثله وهذا

العبد مشهور النسب. قال له انت ابني - 01:04:13

او قال له او قال عنه هذا ابني. يعني انا اكلم مثلا الاستاذ فردوس فقلت مشيرا الى من الى هذا العبد هذا ابني. طيب. فالان اما ان

تحمّد على المجاز واما ان تقدّر - 01:04:32

مرن وهو مضاف محذوف فلو حملت على المجاز ستقول ان العبد يعتق. ليش يعتق لان قولك هذا ابني اطلقت اللازم وهو البنوة

واردت الملزوم وهو الحرية اطلقت اللازم على الملزوم هكذا ادق. اطلقت اللازم على الملزوم. اطلقت البنوة على الحرية. لان الانسان

اذا ملك اصلا من اصوله - 01:04:52

اذا ملك اصلا من اصوله او فرعاً من فروعه عتق فيكون عتقه مجازاً فقلت هذا ابني كأنك قلت هذا حر هذا المجاز اتضح يا مشايخ ولا

لا؟ اتضح هذا مجاز اذا تحمل على المجاز يعتق العرض طيب واذا حملته على الاظمار - 01:05:27

وكان ثمة تقدير فتقول هذا مثل ابني فالمضاف هنا محذوف جيد ولا لا؟ نعم. هذا مثل ابني ويجوز حذف المضاف واضح وما يلي

المضافات وما يلي المضاف يأتي خلف عنه في الاعراب اذا ما حذف. تمام؟ اه هذا مثل ابني. طب على ايش تحمل الان - [01:05:54](#)

على المقاس ايش ايش القاعدة تقول؟ المقاسات متساوية لا تحمل على هذا ولا على هذا بناء على القاعدة لو القاعدة جاءك شخص وحصلت هذه المسألة ايش بتقول؟ بتقول نتوقف متساويان - [01:06:25](#)

لكن الشافعي هنا حكموا بالعتق. لماذا؟ لتشوف الشارع للعتق فرجحه بمرجح خارجي. اتضح هذه القاعدة رقم كم؟ ثلاثة. ثلاثة. طيب.

القاعدة رقم اربعة النقل مساو للاظهار النقل مساو للاظهار. الله عز وجل يقول في سورة البقرة - [01:06:43](#)

وحرم الربا احل الله البيع وحرم الربا. طيب. قال الله عز وجل وحرم الربا. ما المراد بالربا في اللغة ما تعريف الربا؟ الزيادة.

الزيادة طيب اذا قلت الربا الزيادة في نقل ولا ما في نقل - [01:07:13](#)

ما في نقل هذا الاصل في اللغة المعنى اللغوي. اذا سيكون معنى الاية هكذا وحرم الربا اي وحرم اخذ وحرم الله اخذ الربا واضح

الزيادة نفسها ليست حرام الحرام اخذها - [01:07:32](#)

الحكم ما هو الحكم خطاب الله متعلق بايش؟ فعل مكلف ايش فعل مكلف الاخذ فستضطر الى التقدير. سيكون معنى الاية ايش؟

حرم الله اخذ الزيادة وحينئذ هذا مبني على ايش - [01:07:53](#)

على النقل يعني الربا لم ينقل هنا باقي على المعنى الاصيل الربا بمعنى الزيادة واضح ما في نقل الان فايش عملت؟ عملت اظهار.

طيب واما ان تقول بالنقل فتقول حرم الله - [01:08:19](#)

الربا اي حرم الله عقد الربا لان الربا نقل من الزيادة الى المعنى الشرعي ما هو معنى الربا في الشرع؟ عقد على عوض مخصوص الى اخره. عقد عقد الربا شرعا عقد - [01:08:40](#)

فهذا عقد من قول ولا مش منقول؟ هذا معنى جديد. المعنى اللغوي الزيادة. المعنى الشرعي ايش؟ عقد صح اذا انت اما ان تقول حرم الله الربا رفضوا الاية حرم الربا. حرم الله الربا بمعنى حرم الله العقد - [01:09:00](#)

واما ان تقول حرم الله الربا الزيادة. فيكون تظلم. حرم الله اخذ الزيادة فاما ان تقول بالنقل واضح؟ حرم الله الايش العقد هذا بالنقل. حرم الله العقد. هذا بالنقل. واما ان تقول بالاظهار. حرم الله اخذ الزيادة. هنا ما في نقل - [01:09:20](#)

لكن في اظهار ايها اولي؟ شوف ايش قال النقل مساو للاظهار هكذا قال النقل مساو للاظهار لكن شيخ الاسلام زكريا في لب الاصول يقول الاظهار اولي من النقل اجعل الاظهار اولي من النقل. واضح يا شيخ فقر. معي انت - [01:09:47](#)

فرحان اليوم لم يأتي صفر الدرس مهم هذا. تمام؟ شيخ الاسلام ايش يقول؟ الاظهار اولي من النقل. طب ما الذي ينبني على هذا شف نحن قلنا نحن قلنا اما ان تقول حرم الله العقد نقل واما ان تقول حرم الله اخذ الزيادة هذا - [01:10:14](#)

اضمار الحنفية قالوا الاظهار اولي عند الحنفية الاظهار اولي هنا قال يتساويان طيب شيخ الاسلام زكريا ايش يقول؟ الاظهار اولي جيد طيب جميل ما الذي ينبني على هذه الزيادة؟ ينبني على هذه الزيادة مثلا نفترض - [01:10:39](#)

باع دينار دينارين. هذا هذا ناخذ اسود دينار دينارين هذا ربا او لا دي بولا بيبا ابيعك دينارين دينار قال قبلت هذا ربا. جيد على كلام الشافعية الذين يقولون حرم الله حرم الله العقد. يقولون هذا لا يصح - [01:11:01](#)

والمتعاقدان يأتمان طيب كيف كيف نخرج من الاثم؟ وكيف نصحح العقد؟ قالوا هذا العقد اصلا موجوده كعدمه ما حصل اصلا ابتسم باطل. تمام. اعقدها مرة ثانية دينار دينار اعتداء مرة ثانية دينار دينار. واما الاثم قد حصل لانكم قد عقدتم قد تلبستم بمعصية. اذا الاثم عندهم قد حصل - [01:11:30](#)

واضح ولا يمكن التصحيح هذا عند من؟ عند من يقول ان المعنى حرم الله العقد فيقول بالنقل. طيب وعلى كلام الحنفية الحادية قالوا لا انتبه شف الذي يحرم ايش الاخذ - [01:11:59](#)

فلو قال بعثك دينار دينارين قال قبلت تمام؟ يكفي حتى يسقط الاثم ويصح العقد انه يسحب الدينار ما دام انه لم يأخذ الدينار الزائد لان الحرام ايش؟ اخذ الزيادة. ما اخذ الزيادة - [01:12:18](#)

فاذا لم يأخذ الزيادة سقط الاثم وصح العقد ولا يحتاجان الى عقد جديد فاهتمت؟ ولذلك العلماء يفكرون بعمق ليس تفكيرها سطحي

جيد هذا الذي ينبني على المسارح. جميل نأخذ القاعدة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة. نعم. نأخذها؟ طيب - [01:12:34](#)

التخصيص اولى من المجاز. انا قلت لكم نصف ساعة وانا دقيق يعني انا متقصد يعني اعلم ان نصف ساعة هذا حقها في الشرع التخصيص اولى من المجاز الله عز وجل يقول في القرآن الكريم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه. ثقتتموه. فاقتلوا المشركين حيث قفتتموه. صح؟ في سورة - [01:13:03](#)

آآ توبة تمام فاقتلوا المشركين. الشاهد من الاية المشركين عام انت هنا عندما تأتي الى هذه الاية الكريمة هذا المقطع من الاية الكريمة يمكن ان ننظر بنظرين اما ان تقول - [01:13:28](#)

لفظ المشركين عام قص منه اهل الذمة لقول النبي عليه الصلاة والسلام من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة فتجعل هذا عاما

خصص تمام؟ هذي طريقة في التعامل مع النص واما ان تقول طريقة اخرى - [01:13:45](#)

ان هذا من باب المجاز حيث اطلق المشركون لفظ المشركين الكل واريده البعض واضح ولا؟ ما الذي ينبني؟ ينبني على ذلك انك لو

قلت ان هذا مجاز لا تحتاج الى تخصيص - [01:14:09](#)

اذا قلت ان اللفظ عام فتحتاج الى تخصيص. ايها اولى تخصيص. التخصيص اولى من المجاز التخصيص اولى من المجاز. واضح

ومن امثله قال الله عز وجل في سورة محمد - [01:14:29](#)

ولا تبطلوا اعمالكم ولا تبطلوا اعمالكم. اعمالكم جمع مضاف. يفيد العموم بناء عليه ان من تلبس بعبادة واجبة او مستحبة لا يجوز له قطعها. للعموم صح جاءت النصوص فخصت العبادات المستحبة. كقول النبي عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء

صام وان شاء - [01:14:50](#)

وغير الصوم بالقياس فهل تقول ان الاية من باب العموم الذي خص او تقول ان الاية من باب المجاز وبالتالي قوله عز وجل ولا تبطلوا

اعمالكم عام اريد به العبادات الواجبة فقط - [01:15:23](#)

وبالتالي لا حاجة الى التخصيص لان اطلاق الكل واردة البعض هذا مجاز فهل الاية من باب المجاز او من باب العام الذي يحتاج الى

مخصص قال لك التخصيص اولى من المجاز - [01:15:44](#)

فهمتم؟ طيب ايش بعدها التخصيص اولى من النقل يقول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة واحل الله البيع ما المراد بالبيع ما

المراد بالبيع؟ هل المراد بالبيع اللفظ العام فيشمل كل بيع سواء كان صحيحا او فاسدا - [01:16:02](#)

وخص الفاسد لدليل خارجي؟ واضح لان البيعة مفرد دخلت عليه الفيعم واضح فنقول الاية تدل على ان الله حل كل بيع فهو عام

واستثني البيع الفاسد بادلة خارجية هذي الطريقة في قراءة النص في فهم النص - [01:16:36](#)

او نقول ان المراد بالبيع هنا لما قال الله عز وجل واحل الله البيع المراد البيع الذي نقل الى العرف الشرعي وهو البيع الذي استوفى

شروط الصحة هذا المعنى المنقول - [01:17:05](#)

واضح طب ما الذي ينبني على الخلاف ما الذي ينبني على الخلاف؟ ينبني على الخلاف انه اذا جاءنا عقد بيع اذا جاءنا عقده تردنا

في جوازه في حله وعدم حله. فعلى الاول - [01:17:19](#)

انه من باب العام الذي دخله التخصيص نستدل بعموم الاية على حله. لان اللفظ عام على الثاني ان المراد بالبيع هنا المعنى الذي نقل

او نقل في الشرع اليه في الشرع لا نستطيع ان نستدل - [01:17:38](#)

لا الا ان المراد بالبيع هو المستجمع الشروط وهذا لا ندري هل هو مستجمع شروط او لا فلا يدخل في العموم فهمتم؟ اذن يبقى الخلاف

هنا هل يمكن ان يستدل بعموم الاية او لا يمكن؟ اذا قلنا ان هذا من باب التخصيص نعم - [01:17:59](#)

يمكن ان يستدل بعموم الاية. وان قلنا انه من باب النقل فلا يمكن الاستدلال بعموم الاية. لان المراد حينئذ اذا قلنا بالنقل احل الله البيع

اي احل الله البيع الذي استجمع شروط الصحة - [01:18:17](#)

اتضح؟ طيب نعود الى الدرس نعود الى عبارته ايش قال في العبارة هنا؟ قال الفائدة الثالثة المجاز والنقل خلاف الاصل هذا اللي

شرحناه وكل منهما اولى من الاشتراك قاعدتان وسيان - [01:18:35](#)

اي على نفس الدرجة سواء مع الاظمار اي النقل والمجاز. والتخصيص اولى من النقل واولى من المجال بس ثم قال رحمه الله الفائدة
الرابعة شوف اذا تقرأها قد تطول هذه. انا افضل اتركها للدرس القادم - [01:18:57](#)
تمام حتى الناس ينتظرون يعني رفقا بهم. تمام اتركها للدرس القادم نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:19:17](#)